



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين الماذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طلب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر.٣ ٧٥٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٥) ومرافقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧٠٧ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمچمال بالعدد (٣٣٩ في ٢٠٢٤/١/٢١) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (بشار أيوب محمد خليل) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهم (بشار أيوب محمد/ سوري الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفاد: منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ توقيع هذه الإفادة كان يعمل في محافظة الأنبار وتم اخباره بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية وبعدها استقل سيارة قاصداً محافظة السليمانية ولدى وصوله إلى سيطرة الرمل ألقى القبض عليه من قبل الجيش العراقي وسلم إلى مركز شرطة الرشاد، وأفاد أن أوراقه أصولية وجرى التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت وإن دخوله للأراضي العراقية بشكل أصولي، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية لكون المتهم سوري الجنسية، ويملك شهادة منع صفة طالب لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية (رفض الإحالـة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال، وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لكونها ترى بأنها ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية؛ لأن وثيقة طالب اللجوء ليست بدليـلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، وأن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية، وأن التحقيق في أواخره، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وإجرائـها التدقيقـات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولـة من المحكمة الاتحادية العليا اتـضح أنه بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحـالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (بشار أيوب محمد/ سوري الجنسية) إلى محكمة تحقيق چمچمال لإكمال التحقيق فيها حـسب الاختصاص المـكاني عملاً بأحكـام المادة (٥٣/ج) الأصولـية لـكون المتـهم سـوري الجنسـية، ويـملك شـهـادة منـع صـفة

الرئيس
جاسم محمد عبود



طالب لجوء والمصادر من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ السليمانية ولمغادرته محافظة السليمانية، لذا فإنه خالف إجراءات الإقامة فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ قرر قاضي محكمة تحقيق چمجمال (رفض الإهالة) لعدم اختصاصها مكانياً بإجراء التحقيق؛ ذلك أن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق دافق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق إلى مراحل متقدمة، وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً في إكمال التحقيق لحصول تنازع سلبي في الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بغية تحديد المحكمة المختصة، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعديل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية لكون المتهم غادر المحافظة المذكورة آنفاً، وبذلك خالف إجراءات الإقامة، وتطبقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) الأصولية، لذا فإن محكمة تحقيق چمجمال تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، استناداً لنص المادة آنفة الذكر واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (بشار أيوب مهد/سوري الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعديل وإحاله الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق دافق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٤/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤٤٥/رمضان/٢٠٢٤/٣/٢٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mhd/Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا